

الدخول مع شخص في الصلاة بنية النافلة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما حكم الصلاة مع شخص يؤدي صلاة الفريضة والآخر يدخل معه بنية سنة لانه قد اتمم الفريضة من قبل. الحمد لله - 00:00:00

المتقرر عند العلماء ان الاختلاف بين الامام والمأموم في مجرد النية لا يؤثر في صحة الائتمان انهم فالامام ينوي الفريضة والمأموم ينوي النافلة فهذا مجرد اختلاف في النية فلا خرج فيه في اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى. والمسألة وان كان فيها شيء من الخلاف الا ان القول الصحيح هو - 00:00:20

فيجوز للمفترض ان يأتى بالمتنازع ويحوز للمتنازع ان يأتى بالمفترض وبرهان هذا ما في حديث يزيد ابن الاسود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - 00:00:50

الصبح فلما قضى الصلاة اذا هو برجلين لم يصليا. قال ما منعكم ان تصليا معنا؟ قال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلا اذا صلیتما في رحالكم - 00:01:10

ثم ادركتما الامام ولم يصلوا فصليا معه. فصليا معه فانها لكما نافلة فاذا هذا نص صحيح صريح. في جواز ائتمام المتنازع بالمفترض. وفي الصحيح من حديث ابي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون او قال - 00:01:30

يؤخرون الصلاة عن وقتها. قال قلت فما تأمرني يا رسول الله؟ قال صل الصلاة لوقتها طبعاً هذى الصلاة فريضة قال صل الصلاة لوقتها. فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة - 00:02:00

هذا نص في جواز ائتمام المتنازع بالمفترض. واما الدليل على جواز المفترض المتنازع وهو عكس مسألة السائل. فبرهانها ما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذًا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى - 00:02:20

تلك الصلاة وفي روایة في خارج الصحيحين فهي لهم فريضة وله نافلة. والامر في ذلك واضح ولله الحمد والمنة والله اعلم - 00:02:50